# مشروع قانون أساسي

## يتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة

2014/53

الواردات عـــــــدد
18 اوت 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2014/

### الباب الأول: أحكام عامة

**الفصل الأوّل:** يهدف هذا القانون إلى ضمان حقّ كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بما يساهم في:

- تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة،
- تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثّقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،
- دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعتها وتقييمها،
- دعم البحث العلمي.

**الفصل 2-** حق النفاذ إلى المعلومة مضمون مع مراعاة الاستثناءات الواردة بأحكام هذا القانون.

**الفصل 3-** ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية:

- الإدارات المركزية والمؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج،
- الإدارات الجهوية والجماعات المحلية،
- الهيئات التشريعية،
- الهيئات القضائية،
- الهيئات التعديلية،
- أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عاما،

- الجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي يفوق مبلغا يضبط بأمر.

ويشار إليها ضمن هذا القانون بـــ"الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون".

**الفصل 4:** يقصد بالمصطلحات التالية على معنى أحكام هذا القانون:

- **النفاذ إلى المعلومة:** نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والحق في الحصول عليها بطلب.

- **المعلومة:** كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي تنتجها أو تتحصّل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.

- **الغير:** كل شخص، طبيعي أو معنوي، غير الهيكل المعني الذي بحوزته المعلومة وطالب النفاذ إلى المعلومة.

- **إعادة استعمال المعلومات العمومية:** استعمال المعلومات التي تم إنتاجها في إطار وظيفة المرفق العام، وذلك لغايات أخرى تجارية أو غير تجارية.

**الفصل 5**- مع مراعاة أحكام الفصلين 29 و30 من هذا القانون، لا يحول إيداع الوثائق المتضمنة للمعلومة المسموح بالنفاذ إليها على معنى أحكام هذا القانون، بالأرشيف، دون الحق في النفاذ إليها.

**الفصل6**- لغاية تأويل أحكام هذا القانون يتم تقديم مبدأ النفاذ طبقا للأهداف المنصوص عليها بالفصل الأوّل منه.

**الفصل7**- يتعيّن على جميع الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، رصد الإعتمادات اللازمة للبرامج والأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة.

## الباب الثاني: في إتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني

**الفصل 8**- يتعيّن على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون أن ينشر ويحيّن بصفة دورية المعلومات التالية:

- قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والآجال والأطراف والمراحل المتعلّقة باسدائها،
- النصوص القانونية و الترتيبية المنظّمة لعمله،
- المهام الأساسية الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي وكافة مقراته الفرعية،
- السياسات والبرامج التي تهم العموم ذات الصلة بنشاطه،
- المعلومات المتعلقة ببرامجه وإنجازاته،
- قائمة إسمية في المكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 37 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني،
- قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا أو ورقيا والمرتبطة بالخدمات التي يسديها.

**الفصل 9**- بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون، يتعين على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون ومختص في المجال الاقتصادي أو المالي أو الاجتماعي أو الإحصائي والذي بحكم نشاطه ينتج معلومات في المجالات المذكورة، أن ينشر ويحيّن بصفة دورية:

- المعلومات الإحصائية والإقتصادية والإجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية،
- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والمعلومات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وديون الدولة والتقديرات والمعطيات حول النفقات العمومية والتصرف في المالية العمومية.

- المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الإجتماعية خاصة في مجال التشغيل والتربية والتكوين والضمان الإجتماعي والتغطية الصحية.

**الفصل 10**- يتعين نشر المعلومات المنصوص عليها بالفصلين 8 و9 من هذا القانون على موقع واب، وتحيينها على الأقل مرّة كلّ ثلاثة (03) أشهر وعند كل تغيير يطرأ عليها، وذلك مع التنصيص وجوبا على تاريخ آخر تحيين.

ويجب أن يحتوي هذا الموقع إضافة إلى المعلومات المذكورة، على ما يلي:

- الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ إلى المعلومة،
- دليل إجراءات لتقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها،
- المطبوعات المتعلّقة بمطالب النفاذ والتظلّم والمصلحة المكلفة بتقبّلها،
- كافة التقارير التي يتم إعدادها من قبل الهيكل المعني حول تنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية المشار إليها بالنقطتين 4 و6 من الفصل 39 من هذا القانون.

**الفصل 11**- تتولّى الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر المعلومات بمبادرة منها إذا تكرّر طلب النفاذ إليها مرّتين على الأقل وما لم تكن مشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 29 و30 من هذا القانون.

## الباب الثالث: في النفاذ إلى المعلومة بطلب

### القسم الأول: في إجراءات تقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة

**الفصل 12**- يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطلبا كتابيا في النفاذ إلى المعلومة طبقا لنموذج مطلب كتابي معدّ مسبقا يضعه الهيكل المعني على ذمّة العموم أو على ورق عادي يتضمن التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصلين 13 و15 من هذا القانون.

يتولّى المكلّف بالنفاذ تقديم المساعدة اللازمة لطالب النّفاذ إلى المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة.

ويتم إيداع مطلب النفاذ إما مباشرة لدى الهيكل المعني مقابل وصل يسلّم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.

**الفصل 13**- يجب أن يتضمّن مطلب النفاذ إلى المعلومة الإسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني.

**الفصل 14**- لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ.

**الفصل 15**- عند إعداد المطلب، يجب تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة وفق الصيغ التالية:

- الإطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها،
- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة ،
- الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان،
- الحصول على مقتطفات من المعلومة.

يتعيّن على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة.

وفي صورة عدم توفّرها في الصيغة المطلوبة، يتعيّن على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المتاحة.

**الفصل 16**- إذا لم يتضمّن مطلب النفاذ البيانات المنصوص عليها بالفصلين 13 و15 من هذا القانون، يتولى المكلّف بالنّفاذ إلى المعلومة ابلاغ طالب النفاذ بذلك في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ توصّله بالمطلب.

## القسم الثاني: في الردّ على مطلب النفاذ إلى المعلومة

**الفصل 17** - على الهيكل المعني الردّ على كل مطلب نفاذ في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ توصّله بالمطلب.

إذا تعلق طلب النفاذ بالإطلاع على المعلومة على عين المكان، على الهيكل المعني الردّ على ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصّله بالمطلب.

وإذا كان الردّ بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعلّلا مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهياكل المختصة بالنظر فيه وفق أحكام الفصلين 34 و35 من هذا القانون.

**الفصل 18**- يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 34 و35 من هذا القانون.

**الفصل 19**- لا يكون الهيكل المعني ملزما بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب.

**الفصل 20**- إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته، فيتعين على الهيكل المعني الحرص على الرد بصفة فورية، على أن لا يتجاوز ذلك أجل يومين (02) من تاريخ تقديم المطلب وتعليل الرفض وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 17 من هذا القانون.

**الفصل 21**- في صورة توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه، يتعيّن على المكلف بالنفاذ إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو باحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ توصّله بالمطلب.

**الفصل 22**- يمكن التمديد في الأجال المذكورة بالفصل 17 من هذا القانون بعشرة (10) أيام مع إعلام طالب النفاذ بذلك إذا تعلّق الأمر بالحصول أو الاطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل.

**الفصل 23**- إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعني بعنوان سرّي، فإنه يتعيّن على هذا الأخير استشارته للحصول على رأيه المعلّل حول الإتاحة الجزئية أو الكلّية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزما للهيكل المعني.

يتوجّب على الغير تقديم ردّه في أجل واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ تلقّي مطلب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة، موافقة ضمنية من الغير.

**الفصل 24**- إذا تعلّق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعني نشرها، يتعيّن على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تمّ فيه النشر.

**الفصل 25**- على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون توفير المعطيات الإضافية والتوضيحات اللازمة لطالب النفاذ إذا ثبت أن المعلومة التي تحصّل عليها هذا الأخير منقوصة.

## القسم الثالث: في المعاليم المستوجبة

**الفصل 26**- يتم ضبط مبلغ المعاليم المستوجبة للنفاذ إلى المعلومة وكيفية دفعها، بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالمالية يتم إصداره في أجل لا يتجاوز ستة (06) أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

ولا يتم توفير المعلومة موضوع طلب النفاذ إلا عند الاستظهار بما يفيد دفع المعلوم المستوجب.

**الفصل 27**- يعفى من دفع المعلوم المستوجب على النفاذ إلى المعلومة وبعد الاستظهار بما يثبت ذلك، كل من:

- الأشخاص ذوو الاحتياجات الخصوصية،
- أفراد العائلات المعوزة.

## الباب الرابع: في إستثناءات حق النفاذ إلى المعلومة

**الفصل 28**- للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة التي يمكن أن ينجرّ عن النفاذ إليها ضرر بالمجالات التالية :

1- الأمن والدفاع الوطني،
2- العلاقات الدولية،
3- المصالح الاقتصادية للدولة،
4- المعلومات المصنّفة ذات طابع سرّي بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون،
5- سير الإجراءات أمام المحاكم والبحث في الجرائم والوقاية منها،
6- المهمات المتعلقة بممارسة الإشراف والرقابة طبقا للمعايير المهنية الدولية المعتمدة في المجال،
7- حماية الحياة الخاصة،
8- المصالح التجارية المشروعة للهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية والصناعيّة،
9- المداولات وتبادل الآراء ووجهات النظر والاستشارات،
10- الفحوصات والتجارب والدراسات المنجزة لفائدة الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ويتمّ تقدير الضرر عند تقديم مطلب النفاذ على أن يشمل الضرر الآنيّ أو اللاحق.

**الفصل 29** – لا ينطبق حق النفاذ على البيانات المتعلقة بهويّة الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

**الفصل 30**- لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 29 من هذا القانون:

- على المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبّع مرتكبيها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.

- عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.

**الفصل 31**- إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيّا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 29 و30 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلاّ بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنا.

**الفصل 32**- تصبح المعلومة التي لا يمكن النفاذ إليها على معنى أحكام الفصل 29 من هذا القانون قابلة للنفاذ وفقا للآجال والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلّق بالأرشيف.

## الباب الخامس: في الطعن في قرارات الهيكل المتعلّقة بحق النفاذ إلى المعلومة

**الفصل 33**- يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلّم لدى رئيس الهيكل المعني في أجل لا يتجاوز (20) العشرين يوما التي تلي الإعلام بالقرار. ويتعيّن على رئيس الهيكل الردّ في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلّم.

ويعتبر عدم ردّ رئيس الهيكل المعنيّ خلال هذا الأجل، رفضا ضمنيّا.

كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعني لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا القانون.

**الفصل 34:** يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلّم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصّله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني.

وتبتّ الهيئة في الدعوى في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصّلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما للهيكل المعني.

**الفصل 35**- يمكن لطالب النفاذ أو للهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة إستئنافيا أمام المحكمة الإدارية، في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به.

## الباب السادس: في المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة

**الفصل 36**- يجب على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون، تعيين مكلّف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له وذلك بمقتضى مقرر يصدر في الغرض، يتضمّن أهم البيانات التي تعرّف بهما على غرار الإسم واللقب والرتبة والخطة الوظيفية.

ويجب إعلام هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون بقرار التعيين في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إمضاءه ونشره في موقع الواب الخاص بالهيكل المعني.

**الفصل 37**- يمكن للهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، تنظيم مختلف الأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة صلب هيكل داخلي يحدث للغرض يرأسه المكلّف بالنفاذ ويلحق مباشرة برئيس الهيكل.
تضبط شروط إحداث هذه الهيكل الداخلي بمقتضى أمر.

**الفصل 38**- يتولّى المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة بالخصوص:

1-تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها والردّ عليها،
2-تقديم المساعدة اللازمة لطالبي النفاذ إلى المعلومة ،
3-ربط الصلة بين الهيكل المعني الذي ينتمي إليه وهيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون،

4-إعداد خطة عمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع المسؤولين الأول بالهيكل المعني، تتضمن أهدافا واضحة ورزنامة في الغرض تحدّد المراحل والآجال ودور كل متدخّل وذلك تحت إشراف رئيس الهيكل المعني.

ويتعيّن على المسؤولين الأول بالهيكل المعني تيسير مهمة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة والتنسيق معه ومدّه بالمعطيات اللازمة لاعداد خطة العمل المذكورة.

ويعدّ المكلف بالنفاذ في الغرض تقريرا ثلاثيا يرفعه خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لكل ثلاثية إلى رئيس الهيكل المعني،

5-إعداد دليل مبسّط لفائدة طالبي النفاذ إلى المعلومة يضبط حقوقهم مثلما تم التنصيص عليها بهذا القانون ويبين إجراءات تقديم المطالب وآجال دراستها والرد عليها والطعون المتعلقة بها. يوضع هذا الدليل على ذمة العموم وينشر وجوبا بركن خاص بالنفاذ إلى المعلومة بموقع الواب للهيكل المعني،

6-إعداد تقرير سنوي حول النفاذ إلى المعلومة خلال الشهر الأوّل من السنة الموالية لسنة النشاط ورفعه بعد مصادقة رئيس الهيكل إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة. ويتضمّن هذا التقرير الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تدعيم تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ المقدّمة والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة ومطالب التظلّم والردود عليها وآجالها، زيادة على الإجراءات المتخذة في مجال إتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والتصرّف في الوثائق وتكوين الأعوان.

7-متابعة تنفيذ خطة العمل وتحيينها تحت إشراف رئيس الهيكل المعني.

**الفصل 39**- يتعيّن على رؤساء المصالح الإدارية بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالنفاذ وتقديم المساعدة اللازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية و الممكنة.

**الفصل 40** – يمكن للهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، إحداث لجان استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة، تتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالنفاذ ولأعوانها حول جميع المسائل المتعلقة بمجال تطبيق هذا القانون.

يتم إحداث اللجان الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، بمقتضى مقرّر يصدر في الغرض عن رئيس الهيكل المعني.

## الباب السابع: في هيئة النفاذ إلى المعلومة

**الفصل 41** – تحدث هيئة عمومية تسمى "هيئة النفاذ إلى المعلومة " تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقرّها تونس العاصمة ويشار إليها صلب هذا القانون بـــ"الهيئة".

### القسم الأول: في مهام الهيئة وصلاحيّاتها

**الفصل 42**- تتولّى الهيئة بالخصوص:

- البت في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة وإعادة استعمال المعلومات العمومية. وللغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة جميع اجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه،
- تسليط العقوبة المنصوص عليها بالفصل 63 من هذا القانون ،
- نشر قراراتها بموقع الواب الخاص بها وإعلام الهياكل المعنية بها،

- متابعة الالتزام بإتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني بخصوص المعلومات المنصوص عليها بالفصول 8 و9 و10 و11 من هذا القانون،
- إبداء الرأي وجوبا في مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بمجال النفاذ إلى المعلومة وإعادة استعمال المعلومات العمومية،
- العمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة وإعادة استعمال المعلومات العمومية بالتنسيق مع الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون والمجتمع المدني من خلال القيام بأنشطة تحسيسية وتكوينية لفائدة العموم،
- القيام بتقييم دوري حول مدى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة من طرف الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها يتضمن الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تكريس حق النفاذ إلى المعلومة وإعادة استعمال المعلومات العمومية، إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ إلى المعلومة وعدد مطالب التظلم والردود وآجالها والقرارات الصادرة عنها والمتابعة السنوية لمدى تنفيذها من طرف الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

وتتولّى الهيئة رفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة. وينشر هذا التقرير للعموم بموقع الواب للهيئة.

**الفصل 43:** يتعيّن على رؤساء الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، تقديم كافة التسهيلات الممكنة والضرورية لهيئة النفاذ إلى المعلومة لممارسة مهامها.

## القسم الثاني : في تركيبة الهيئة

**الفصل 44**- تتركّب الهيئة من مجلس وكتابة قارة.

**الفصل 45**- يتركّب مجلس الهيئة من سبعة (07) أعضاء، كما يلي:

- قاضي إداري، رئيس،
- قاضي عدلي، نائب رئيس،

- أستاذ جامعي، برتبة أستاذ محاضر أو أستاذ تعليم عالي أو أستاذ مساعد، عضو،
- مختص في الوثائق الإدارية و الأرشيف، عضو،
- محام، عضو،
- صحفي، عضو،

ويتعين أن لا تقلّ أقدميتهم عن خمسة عشر (15) سنة على الأقل عملا فعليا في تاريخ تقديم الترشح.

- ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجالات ذات العلاقة بحق النفاذ إلى المعلومة، عضو.

ويتعيّن أن يكون قد تحمّل مسؤولية لمدة لا تقل عن سنتين صلب إحدى هذه الجمعيات.

**الفصل 46**- يجب أن يستجيب المترشّح لعضوية الهيئة إلى الشروط التالية:

- أن يكون تونسي الجنسية،
- أن يكون بالغا من العمر خمس وثلاثين (35) سنة على الأقل عند تقديم الترشح،
- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات من أجل جناية أو جنحة لمدة ثلاثة (03) أشهر سجنا نافذة أو لمدة ستة (06) ستة أشهر سجنا مع تأجيل النفاذ،
- أن يتمتع بالخبرة والكفاءة في المجالات المتصلة بموضوع النفاذ للمعلومة.

ولا يمكن تعيين أشخاص تحمّلوا مسؤوليات حكومية أو نيابية أو سياسية أو عملوا كأجراء لحزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ تقديم ترشحهم.

ويعفى من عضوية الهيئة كل من ثبت تقديمه لمعطيات خاطئة.

**الفصل 47**- يختار رئيس الحكومة أعضاء الهيئة من بين المترشحين المقترحين من قبل اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب طبق الصيغ والإجراءات التالية:

- يفتح باب الترشّحات لعضوية الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصّة بمجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط الواجب توفرها،

- تختار اللجنة المختصّة بمجلس نواب الشعب وترتّب أفضل ثلاثة (3) مترشّحين في كل خطة بأغلبية ثلاثة أخماس (5/3) أعضائها عن طريق التصويت السري على الأسماء.
- يتم اعتماد الأعضاء المتحصّلين على أكبر عدد من الأصوات وفق ترتيبهم، وعند التساوي يقع اعتماد الأكبر سنا.
- يحيل رئيس اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب على رئيس الحكومة، قائمة تتضمن ترتيب أفضل ثلاثة (3) مترشّحين في كل خطة لاختيار أعضاء الهيئة.
- يتولّى رئيس الحكومة تعيين أعضاء الهيئة من بين المترشّحين، دون أن يكون مقيّدا بالترتيب الوارد بالقائمة.

**الفصل 48** – تتم تسمية أعضاء الهيئة المشار إليهم بالفصل 46 من هذا القانون، بأمر وذلك لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

يؤدّي رئيس الهيئة وأعضاؤها أمام رئيس الحكومة وقبل مباشرة مهامهم، اليمين التالية : " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة و شرف و استقلالية و أن أحافظ على السر المهني".

**الفصل 49** – تجدّد تركيبة الهيئة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات طبقا للإجراءات المنصوص عليها صلب هذا القانون.

ويعلم رئيس الهيئة اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية العضوية بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد وتاريخ انتهاء مهامهم .

يمارس الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم، مهامهم صلب الهيئة إلى حين تسلّم الأعضاء الجدد لمهامهم.

**الفصل 50**– يمارس مجلس الهيئة الصلاحيات التالية:
- الإشراف على سير عمل الهيئة.
- البت في الدعاوى المرفوعة في مجال النفاذ إلى المعلومة وإعادة استعمال المعلومات العمومية،
- اختيار كاتب عام للهيئة من بين أعضائها،
- تعيين إطار إداري من بين أعوان الهيئة، يتولّى تدوين مداولاتها،

- ضبط الهيكل التنظيمي للهيئة،
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،
- المصادقة على مشروع ميزانية الهيئة،
- المصادقة على التقرير السنوي للهيئة.

**الفصل 51**- يكون للهيئة مصالح إدارية تتكوّن من أعوان ملحقين من إدارات عمومية وأعوان يقع انتدابهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة.

يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر. ويمكن أن يخالف بعض أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي لا تتماشى وطبيعة وظائف أعوان الهيئة.

وتتم المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة بمقتضى أمر.

**الفصل 52**- تضبط منح وامتيازات رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها بأمر.
يكون رئيس الهيئة وكاتبها العام متفرّغين وجوبا.

## القسم الثالث: في سير عمل الهيئة

**الفصل 53**- تعقد الهيئة جلساتها بدعوة من رئيسها وذلك مرة كل خمسة عشر (15) يوما على الأقل و كلما دعت الحاجة لذلك.

يرأس اجتماعات الهيئة الرئيس أو نائبه، ويتولّى رئيس الهيئة ضبط جدول الأعمال. ويمكن للرئيس دعوة أي شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات الهيئة بالنظر لكفاءته في المسائل المدرجة بجدول الأعمال ودون المشاركة في التصويت.

تكون مداولات الهيئة سرّية و تجري بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، يدعو رئيس الهيئة الأعضاء إلى جلسة ثانية في ظرف أسبوع. و تنعقد هذه الجلسة مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ الهيئة قراراتها بالاقتراع بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
يضمّن اجتماع الهيئة بمحضر ممضى من قبل رئيس الهيئة وجميع الأعضاء الحاضرين.

**الفصل 54**- يمنع على أعضاء الهيئة المشاركة في مداولاتها وذلك في الحالات التالية:

- إذا كانت لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع المداولة،
- إذا شاركوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ القرار موضوع نظر الجلسة.

**الفصل 55-** يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنه الإطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليه طبقا لأحكام هذا القانون، ولو بعد زوال صفته.

**الفصل 56**- يمكن إنهاء مهام أعضاء الهيئة قبل انتهاء المدة النيابية بمقتضى أمر باقتراح من رئيس الهيئة بناء على اقتراع بأغلبية أصوات الأعضاء وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر، وذلك في الحالات التالية:

- الإخلال الفادح بالواجبات المهنية أو التغيب دون عذر شرعي لمدة ثلاثة (03) جلسات متتالية أو ست (06) جلسات غير متتالية خلال اثني عشر (12) شهرا،
- المشاركة في مداولات الهيئة بالرغم من توفر احدى الحالات المنصوص عليها بالفصل 55 من هذا القانون ،
- إفشاء أو تسريب المعلومات والوثائق التي تحصّل عليها في إطار مباشرته لمهامه صلب الهيئة.

**الفصل 57 :** يتمّ سد الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو العجز الدائم بطلب من رئيس الهيئة أو من نصف أعضائها على الأقل طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

تعاين الهيئة حالة الشغور والتي لا يجب أن تتجاوز الثلاثة أشهر وتدوّنها في محضر خاص تحيله إلى رئيس اللجنة المختصّة بمجلس نواب الشعب.

## القسم الرابع : في مهام رئيس الهيئة

**الفصل 58**- يسهر رئيس الهيئة على سير أعمالها ويمثّلها لدى الغير. ويمارس في نطاق المهام الموكولة إليه، الصلاحيات التالية:

- الإشراف الإداري و المالي على الهيئة وعلى أعوانها،
- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة،
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي.

كما يمكن لرئيس الهيئة تفويض البعض من صلاحياته لنائبه أو لأي عضو من الهيئة.

## القسم الخامس: في موارد الهيئة

**الفصل 59**- تتكون موارد الهيئة من:

- المنح المسندة من قبل الدولة،
- المداخيل المتأتية من أنشطة وخدمات الهيئة،
- الهبات الممنوحة للهيئة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- المداخيل الأخرى التي تسند للهيئة بمقتضى قانون أو نص ترتيبي.

لا تخضع قواعد الصرف ومسك حسابات الهيئة إلى مجلة المحاسبة العمومية.

تُعين الهيئة مراقب حسابات لمدة ثلاث (03) سنوات غير قابلة للتجديد يقع اختياره من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

## الباب الثامن: في إعادة استعمال المعلومات العمومية

**الفصل 60-** الحق في إعادة استعمال المعلومات العمومية مضمون وفقا لضوابط وشروط يتم تحديدها ضمن إطار قانوني خاص.

## الباب التاسع : أحكام حمائيّة وعقابيّة

**الفصل 61-** لا يتحمّل المسؤولية الإدارية والمدنية والجزائية كل من يمارس الصلاحيات و المهام المخولة له بمقتضى هذا القانون، عن حسن نية.

**الفصل 62-** يعاقب بخطية قدرها خمسمائة (500) دينارا كل من يتعمّد:

- تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

## الباب العاشر: أحكام انتقالية وختامية

**الفصل 63-** خلافا لأحكام الفصل الخمسين (50) من هذا القانون، يجدّد نصف الهيئة أثناء مدة العضوية الأولى وعند انتهاء السنة الثالثة من هذه المدة وذلك عن طريق القرعة وفق الطريقة والشروط المنصوص عليها بهذا القانون. ويستثنى رئيس الهيئة من التجديد النصفي وتكون مدة عضويته ست (06) سنوات.

**الفصل 64-** يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون:

- انجاز موقع واب رسمي وإصدار الدليل المشار إليه بالمطة 5 من الفصل 39 من هذا القانون ونشره في أجل ستة أشهر من دخول هذا القانون حيز النفاذ،

- استكمال تنظيم أرشيفها في أجل سنة على أقصى تقدير من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ.
- تركيز واستغلال منظومة لتصنيف الوثائق الإدارية التي بحوزتها بما ييسّر حق النفاذ إلى المعلومة، وذلك في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ،
- العمل على توفير التكوين اللازم في مجال النفاذ إلى المعلومة لفائدة أعوانها.

**الفصل 65**- تشرع الهيئة في ممارسة نشاطها في ظرف سنة على أقصى تقدير، من دخول هذا القانون حيز النفاذ.

تواصل المحكمة الإدارية النظر في القضايا المتعلّقة بالطعن في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة والمنشورة لديها قبل شروع الهيئة في ممارسة نشاطها.

**الفصل 66**- يلغي هذا القانون أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

# شرح أسباب

014/55

2014/55

الواردات عـــــــدد
18 اوت 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

## I) الإطار العام :

تم تكريس حق النفاذ إلى الوثائق الإدارية بمقتضى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 والمتعلّق بالنفاذ إلى الوثائق الإداريّة للهياكل العمومية الذي أعطى الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى الوثائق التي بحوزة الإدارة، بإعتباره يشكل أحد الحقوق الأساسية للإنسان. كما ساعد المرسوم المذكور على تركيز إطار قانوني وترتيبي للغرض.

غير أنّ تطبيق هذا المرسوم اقترن ببعض الصعوبات التي تعزى في أغلبها إلى نقائص شابته تتمثّل بالخصوص في ما يلي:

- عدم تبويب الفصول والبالغ عددها 23 فصلا. وهو ما لم يساعد على وضوح إجراءات مسار النفاذ إلى الوثيقة الإداريّة ومراحلها،
- محدودية مجال تطبيق المرسوم باعتبار استثنائه أشخاص القانون الخاص التّي تسير مرفقا عاما والجمعيّات التي تنتفع بتمويل عمومي والهيئات التشريعيّة والقضائية،
- عدم التنصيص على إحداث هيئة عمومية تتولّى البتّ في النزاعات المتعلقة بحق النفاذ إلى الوثائق الإدارية وتعمل على تفعيل هذا الحق، وذلك على غرار ما هو معمول به في أغلب القوانين المقارنة وطبقا للمعايير الدولية المعتمدة في المجال.

وعلى هذا الأساس، فقد اتجه الرأي إلى ضرورة إعداد مشروع قانون أساسي يلغي ويعوّض المرسوم المذكور.

ولقد اتّخذ مشروع القانون المعروض شكل قانون أساسي تطبيقا لأحكام الفصل 65 من دستور 27 جانفي 2014 الذي ينص على أنّه " تتّخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة ... بالحريّات وحقوق الإنسان...".

ولإعداد المشروع المعروض، تمّ الاستئناس بأنظمة قانونية مقارنة على غرار تلك المعمول بها في المكسيك وكندا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكيّة والمملكة المتّحدة وجنوب إفريقيا والهند وبلجيكيا. علما وأنّ عدد الدول التّي لها تشريع في المجال، بلغ إلى حدّ هذا التاريخ، حوالي 95 دولة[1]. كما تجدر الإشارة إلى أنه تم القيام باستشارة عمومية عبر موقع الكتروني خصوصي[2] علاوة على مراسلة الوزارات وبعض المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، لإبداء الرأي حول محتوى القانون.

## II) محتوى مشروع القانون وأهدافه:

يهدف مشروع القانون الأساسي المعروض إلى تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة في القطاع العمومي ودعم ثقة المواطنين بالهياكل العموميّة ومشاركتهم في وضع السياسات العمومية وتنفيذها، وذلك من خلال التنصيص على مجموعة من الاجراءات التّي تشكّل في مجملها منظومة متكاملة تمكّن من التكريس الفعلي لحق النفاذ إلى المعلومة لفائدة المتعامل مع الإدارة.

وتتكوّن هذه المنظومة من العناصر الأساسية التالية:

[1] www.freedominfo.org
-www. Law-democracy.org
-www.rti-rating.org
[2] http://www.consultations-publiques.tn

- إقرار حق كل شخص طبيعي أو معنوي في طلب المعلومة والحصول عليها علاوة على المعلومات التّي يتوجّب على الهيكل العمومي نشرها بمبادرة منه.
- ضبط إجراءات مسار النفاذ إلى المعلومة ومراحله.
- التنصيص على إحداث خطّة مكلّف بالنفاذ إلى المعلومة صلب الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، يتولّى بالخصوص تلقي مطالب النفاذ والسهر على معالجتها.
- تحديد استثناءات حق النفاذ ومعايير تطبيقها.
- إحداث هيئة عمومية للنفاذ إلى المعلومة تكلّف بالسهر على حسن تطبيق القواعد المتعلّقة بحق النفاذ وتبتّ في النزاعات المتعلقة بهذا الحق، مع إمكانية الطعن استئنافيّا في قراراتها لدى المحكمة الإداريّة.
- التنصيص على وجوب تركيز منظومة لجرد وتصنيف الوثائق الإدارية بكل الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون بما ييسّر ممارسة هذا الحق.
- التنصيص على عقوبات في صورة مخالفة أحكام هذا القانون.

**ويتضمّن مشروع القانون 67 فصلا موزّعة على 10 أبواب كالآتي:**

- الباب الأوّل: أحكام عامّة.
- الباب الثاني: في إتاحة النفاذ إلى المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني.
- الباب الثالث: في النفاذ إلى المعلومة بطلب.
- الباب الرابع: في إستثناءات حق النفاذ إلى المعلومة.
- الباب الخامس: في الطعن في قرارات الهيكل المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة .
- الباب السادس: في المكلف بالنفاذ إلى المعلومة.
- الباب السابع: في هيئة النفاذ إلى المعلومة .
- الباب الثامن: في إعادة استعمال المعلومات العمومية.
- الباب التاسع: في أحكام حمائية وعقابية.

- الباب العاشر: أحكام انتقالية وختامية.

تلك هي الغاية من تقديم مشروع القانون المعروض.